بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[1] .

١٢٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزانى

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ

---

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، واذا رجل موثق . قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —

عَسِيفًا عَلَى هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٣٢ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [١] ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٢] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم — وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ — فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ

---

(١) إشارة لقوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى هذه الآية . فقيل هى محكمة والحديث مفسر لها : وقيل : هى منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور . وقيل أن آية النور فى البكرين وهذه فى الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزانى مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . واختلف العلماء فى الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه وقالت طائفة يجمع بينهما . وهو قول على والحسن البصرى واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر (٢) هو ماعز بن مالك الأسلمى كما خرج به ابن عباس فى الحديث الذى بعده .

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لاَ ، يَارَسُولَ اللهِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ

---

(١) تمامه : قال « أنكتها ؟ » لا يكنى . قال : نعم . فعندذلك أمر برجمه . ورواه أحمد وأبو داود . وروى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة قال : جاء الأسلمى نبى الله (ص) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة . فقال « أنكتها ؟ » ، قال : نعم . قال « كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟ » قال: نعم . قال « فهل تدرى ما الزنا ؟ » قال: نعم ، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال « فما تريد ؟ » قال أريد أن تطهرنى . فأمر به فرجم

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثْرِبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِى مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ

١٢٣٨ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم - وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَىَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَلِيَّهَا . فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٠ - وَقِصَّةُ اليَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)

١٢٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِى أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ

---

(١) أخرجها البخارى فى باب الرجم فى البلاط عن ابن عمر قال : أتى رسول الله (ص) بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً . فقال لهم « ما تجدون فى كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه - يعنى تسخيمه وتسويده بالفحم - والتجبيه . قال عبد الله ابن سلام : ادعهم بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودى أحنأ عليها ، يعنى يقيها الحجارة بنفسه

سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال « اضْرِبُوهُ جَدَّهُ » فقالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف من ذلك ، فقال « خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة » ففعلوا ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن اختلف فى وصله وإرساله

١٢٤٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافا

١٢٤٣ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وقفه ورفعه

١٢٤٤ — وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء . وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري

١٢٤٥ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف

١٢٤٦ — وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضا (١)

---

(١) وكذلك أخرجه البيهقي ، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة « فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » وفى اسناده يزيد بن زياد الدمشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي : متروك . ورواه وكيع عن الزهري موقوفا ، قال الترمذي وهو أصح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك

١٢٤٧ — وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ(١).

١٢٤٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بَاب حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٤٩ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٢٥٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . « الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٥١ — وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ

١٢٥٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فى اسناده المختار بن نافع قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حجر فى التلخيص : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ »

١٢٥٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ [2] » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ [3] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا .

١٢٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(١) قال البخارى : قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم (٢) قاله (ص) لاسامة بن زيد حين تشفعوا به اليه (ص) فى المخزومية التى كانت تسرق الحلى والمتاع وتبيعه، فأمر (ص) بقطع يدها (٣) وتمامه « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٨ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ (١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ « اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ — ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٦٠ — وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ (٢) .

١٢٦١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ

١٢٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ

---

(١) الكثر بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسطه (٢) قال الخطابى : فى إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه إلا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة

بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [١] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ [٢] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٦٣ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمَّا أُمِرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ — « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٢٦٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ [٣] .

١٢٦٥ — وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ المُسْكِرِ

١٢٦٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ

(١) الخبنة : هو معطف الازار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه فى طرف ثوبه.

(٢) الجرين مكان تجفيف التمر كالبيدر للحنطة . وقال المنذرى : المراد من التمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجد (٣) فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين واحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد . ولذا قال ابن عبد البر : حديث القتل للسارق منكر لا أصل له . وقال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة

أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا

١٢٦٨ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]

١٢٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٢٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٢ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي (ص) أتي برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ورفع القتل. قال المنذري: قال الشافعي : والقتل منسوخ لهذا الحديث. ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة

١٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم قَالَ « كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ قَالَ « مَاأَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ التَّعْزِيرِ وحكم الصَّائِلِ

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي: لم يسن فيه النبي (ص) شيئا إنما قلنا نحن. اه أي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين فيها حدا مقدرا بعدد ولا كيفية. وقد جلدوا بالجريد والنعال وأطراف الثياب

١٢٨٠ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٢٨١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ « تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رواهُ مُسْلِمٌ

١٢٨٤ — وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وسلم قَالَ « جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »رواه أحمد والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكم

١٢٨٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (١) .

١٢٨٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ . فَقَالَ « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

١٢٨٧ — وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا » .

---

(١) هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد . فقال « جهادكن الحج » .